

2019/01/02

من وزير المالية  
إلى

38

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية اقتناء عقار معد كمركب رياضي وترفيهي من قبل وزارة الدفاع الوطني

المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 30 جويلية 2018.  
- مكتوبي عدد 2306 بتاريخ 27 أوت 2018 .  
- مكتوبكم بتاريخ 27 سبتمبر 2018 .  
- مكتوبي عدد 3074 بتاريخ 22 أكتوبر 2018 .  
- إحالتكم عدد 1838/806/2018 بتاريخ 28 نوفمبر 2018 الموجهة إلى مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات- صفاقس 2 .

وبعد ،

تبعا لمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه و لمكتوبي عدد 3074 بتاريخ 22 أكتوبر 2018 الموجهة إلى مصالحكم حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية بيع عقار من قبل السيد \*\*\*\*\* لفائدة وزارة الدفاع الوطني لاستغلاله كفضاء رياضي وترفيهي لفائدة العسكريين ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها .

وعلى هذا الأساس ، وحيث تبين من خلال المعطيات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمعني بالأمر أنه يقوم بصفة اعتيادية بعمليات اقتناء وتقسيم وبيع الأراضي إضافة إلى اقتناء شقق وإعادة بيعها ، فإن عملية بيع العقار موضوع الإستشارة تكون بموجب ذلك خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % .

هذا ، ووفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين التنصيص ضمن العقد موضوع التفويت في العقار على الثمن خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ هذا الأداء .

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للخدمات المالية  
الإمضاء: سهام بوفديري فعمية